وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

طرق الطعن العادية أمام القضاء الاداري

مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبين :

العلجي محمد أمين
شيخ نور الدين

تحت اشراف الدكتورة:

حمزة خادم

لجنة المناقشة

د.جعفري نعيمة	جامعة سعيدة	رئيسا
د.حمزة خادم	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
د.حزاب نادية	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
د.نعار زهرة	جامعة سعيدة	عضوا مناقشة

السنة الجامعية

2022/2021

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة و السلام على رسوله الكريم و من تبعه بحسان إلى يوم الدين.

الحمد الله الذي أنا ر لنا دري العلم والمعرفة أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل ونتوجه فجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و نخص ب الذكر الأستاذة المشرفة **حمزة خادم** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها نصائحها القيمة و الثرية التي كانت طريق لنا نمشي عليها من أجل إتمام هذا العمل

الإهداء

إلى كل أفراد عائلتي .

إلى كل من مدلي يد العون في بحثي هذا .

و كل طالب علم سعى و اجتهد في طلبه.

مقـــــــــــــــدمة:

يشغل مرفق العدالة مكانة أساسية، كسلطة مستقلة في ظل قانون الدول الحديثة. فهو يمثل العمود الفقري لها، لما له من أهمية في بعث الاستقرار بين الأشخاص ونشر العدل بينهم. ولتجسيد هذا العدل على أرض الواقع سعت مختلف التشريعات لسن قوانين واستحداث تنظيمات قضائية ووضع أكبر قدر من الضمانات لحماية الأشخاص.

نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية بالنظر إلى أطرافها و موضوعها، تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد لازم هذا التغيير على مستوى الهياكل القضائية تغييرا على مستوى الإجراءات، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري بإصداره لدستور 1996 [1] الذي أقر الازدواجية القضائية، وكذا مختلف القوانين الادارية الصادرة في ظله والتي أكدت على هذه الازدواجية، وعلى رأسها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

من مظاهر هذه الازدواجية في القانون والقضاء، نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الرابع منه على الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث خصص الباب الرابع منه إلى طرق الطعن، وجاء الفصل الأول منه تحت عنوان طرق الطعن العادية، والمتمثلة في المعارضة و الاستئناف، و هو موضوع دراستنا في هذه المذكرة.

[1] دستور سنة 1996 الصادر ب8 ديسمر 1996 بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/22/30.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ

إن المقصود بطرق الطعن في المادة الإدارية هو الوسائل التي وضعها المشرع في متناول أطراف النزاع، للتظلم من حكم أو قرار قضائي أضر بحقوقهم ومصالحهم. ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسبابا معينة للطعن أمام القضاء الإداري، وعليه لا يشترط لقبوله أن يستند الطاعن على سبب محدد، حيث يكفي أن يكون قد خسر الدعوى محل الحكم أو القرار المعني بالطعن.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته القانونية في الميدان كذا ميلنا نحو هذا التخصص وللتعرف عل خصائص القانون الإداري والتعمق فيه.

ومن أهداف هذه الدراسة التعريف بالقوانين والمواد المتعلقة بها للاستفادة منها. و قد واجهتنا عدة صعوبات منها قلة المراجع لدكاترة وباحثين جزائريين في هذا الاختصاص في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 و القوانين الموالية له .

دراستنا لهذا الموضوع تقتضي منا الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي طرق الطعن العادية أمام القضاء الإداري؟ و قد فرعنا اشكاليتنا الى فيما تتمثل شروط ممارستها وإجراءاتها؟ وما هي أثارها على الحكم او القرار المطعون فيه؟

إجابتنا على هذه الإشكاليات المطروحة، تقتضي منا اعتماد المنهج الوصفي في إطار التعريف بالطرق الطعن العادية أمام القضاء الإداري، إضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل مختلف المعطيات نظرا

لطبيعة الموضوع الذي يستمد وجوده من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة المنظمة للجهات القضائية الإدارية، إضافة إلى اعتماد المنهج المقارن بين القوانين الإدارية والعادية.

لذلك قسمنا هذه الدراسة الى ثلاثة فصول أساسية وهي:

- المبحث التمهيدي : تنظيم واختصاص القضاء الإداري في الجزائر.

-الفصل الأول : الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري.

-الفصل الثاني : الطعن عن طريق الاستئناف أمام القضاء الإداري.

المبحث التمهيدي: تنظيم واختصاص القضاء الإداري في الجزائر

أنشأت المحاكم الإدارية كجهة قضائية إدارية قاعدية على مستوى درجات التقاضي صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية بموجب القانون المنظم لعمل هاته الجهة القضائية 98-02، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مستقلة بذلك عن المحاكم العادية، لإيجاد نوع من الاستقلال في جانبه الهيكلي وتماشيا مع الازدواجية في الجانب الإجرائي، تتولى الفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وتنفرد بتطبيق قواعد القانون الإداري، لتتحقق استقلالية القضاء الإداري بضبط كل ما تفتضيه قواعد اختصاصه النوعية منها والإقليمية، وحتى الوظيفية ووضعها ضمن قواعد النظام العام، وكل هذا يعد ترجمة لرغبة السلطة في تجسيد دولة القانون، وتحقيق ضمانة لعدالة موضوعية.

المطلب الأول: مبدأ ازدواجية القضاء في الجزائر:

يقصد بالنظام القضائي المزدوج وجود جهتين قضائيين مستقلتين في الدولة، تتولى الأولى وهي جهة القضاء العادي الفصل في المنازعات الخاصة الناشئة بين الأفراد، وتقوم الثانية وهي جهات القضاء الإداري بحسم المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأشخاص .كما يعرف أيضا على انه وجود هرمين قضائيين في التنظيم القضائي في الدولة أولهما عادي والثاني إداري يتوليان الفصل في كافة المنازعات التي تثار أمام هذه الجهات.

الفرع الأول: هياكل النظام القضائي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

خصص دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 [1]المواد من 163 إلى 182 منه للقضاء ، وتشكل المادة 179 منه الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم هياكل القضاء. حيث انه تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.

[1] 1996 الصادر ب 1996/12/08 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 12/30/ 2020.

يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ، و يسهران على احترام القانون .

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري.

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و سيرها و اختصاصاتها ."

ويظهر من تحليل هذه الاخيرة أن المؤسس الدستوري مدد اختصاص بعض الجهات القضائية الموجودة قبل سنة 1996 وأسس جهات قضائية جديدة.

وتتمثل الجهات القضائية الموجودة قبل دستور 1996 في المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم. وقد كان دستور 1976[1] أول نص دستوري أشار لهده الجهات القضائية في مادته 177 ، وكررت المادة 143 من دستور 1989[2] وجود نفس الجهات القضائية. و هو ما نصت عليه المادة 179 من دستور 1996 المعدل لسنة 2020 في فقرتها الأولى على ما يلي :" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم".

[1] دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 1976/11/22

[2] دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/28

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 179 من دستور 1996 على ما يلي: يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ".

في نفس السياق تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع االختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري ".

وهكذا فإن الجهات القضائية تتمثل في:

- مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.
- محكمة التنازع كجهة قضائية تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

مما سبق يمكن القول أن المادة 179 من الدستور 1996 المعدل سنة 2020 سالفة الذكر، قد أضفت على تشكيلة السلطة القضائية قيمة دستورية[1]، وتتكون هذه الأخيرة من هرمين قضائيين:

- هرم قضائي عادي متكون من الأعلى الى الأسفل من المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم.
- هرم قضائي إداري متكون من الأعلى إلى الأسفل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

[1] رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996، إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلي؟،مقال منشور بمجلة الادارة ، العدد الأول، الجزائر، 2000، ص 49.

- محكمة تنازع في قمة الهرمين، كهيئة قضائية تنظر في تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين العادي و الاداري.

الفرع الثاني: خصوصية ازدواجية القضاء في الجزائر.

تتمثل خصوصية ازدواجية النظام القضائي لدستور 1996، في مزيج من عناصر الازدواجية وعناصر النظام القضائي الموحد[1].

تكمن عناصر الازدواجية في وجود:

- هيكلين قضائيين، عادي وإداري.
- هيكل قضائي ينظر في تنازع الاختصاص بين الهيكلين.
- نزاعين، إداري وغير إداري.
- قانونين، إداري وغير إداري.

وتكمن عناصر نظام وحدة القضاء في:

- انتماء القضاء الإداري إلى السلطة القضائية.
- وجود قانون إجراءات واحد يحتوي على مجموعة من القواعد الإجرائية الواجب اتبعها أمام القضاء الإداري ومجموعة أخرى تطبق أمام القضاء العادي.

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، تنظيم و اختصاص القضاء الاداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص ص 66-67.

- خضوع قضاة الهياكل القضائية الإدارية والعادية إلى نفس القانون وهو القانون الأساسي للقضاء.

وهكذا إذا صعب تحديد النظام القضائي في مرحلتين ما بين 1963 إلى 1996 فإن النظام القضائي الناتج عن دستور 1996 يمكن أن يكيف بنظام ازدواجية قضاء متميز ، بحيث يحتوي على عناصر مختلطة مأخوذة من نظام وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء.[1]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية ،مرجع سابق ص 67.

المطلب الثاني: هيكلة النظام القضائي الإداري في الجزائر في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020:

سبق و أشرنا إلى أن هرم القضاء الإداري في الجزائر ، متكون من مجلس الدولة في قمة الهرم و المحاكم الإدارية الاستئنافية و المحاكم الإدارية . هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 179 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 و أكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 179 الفقرة الثانية و الثالثة منه و التي جاء فيها: " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد " .

و من خصائص مجلس الدولة في الجزائر أنه تابع للسلطة القضائية و ذلك طبقا لنص المادة 179 من الدستور و كذا تمتعه بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية و هذا ما نصت عليه المادة 163 من الدستور[1].

[1] تنص المادة 138 من دستور 1996 على " السلطة القضائية مستقلة ، و تمارس في إطار القانون ".

أما الإطار التشريعي لمجلس الدولة ف يتمثل في القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998[1] ويحتوي هذا القانون 44 مادة مصنفة في خمسة أبواب ، يتعلق الباب الأول المتكون من ثمانية مواد بأحكام عامة و ينظم الباب الثاني مجال اختصاص مجلس الدولة في أربعة مواد ، أما الباب الثالث فقد خصص سبعة و عشرون مادة لتنظيم و سير مجلس الدولة، ويضم الباب الرابع مادتين تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يتضمن الباب الخامس المتكون من ثلاثة مواد أحكام انتقالية و نهائية.

صدر بعدها مجموعة من المراسيم يمكن تصنيفها إلى[2] :

. مراسيم متعلقة بتنظيم مجلس الدولة تمثلت في المرسوم الرئاسي رقم 187 / 98 المؤرخ في1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة .

. مراسيم متعلقة بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة وهي المرسوم التنفيذي رقم98 /161 المؤرخ في 1998/08/29 المتعلق ب المسائل الإجرائية و كيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

و المرسوم التنفيذي رقم 262/98 المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة .

[1] القانون العضوي رقم98 –01 المؤرخ في 30 مايو سنة1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 .

[2] د: رشيد خلوفي قانون المنازعات الادارية ،تنظيم واختصاص القضاء الاداري،الجزء1، المرجع السابق، ص 114.

– مراسيم متعلقة بمسائل إدارية لمجلس الدولة، و هي المرسوم التنفيذي رقم 263 / 98 المؤرخ في

08/29/ 1998الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم و المرسوم التنفيذي رقم 322 / 98 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية سواء من الناحية المالية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، و من ناحية التسيير ، يعقد جلساته لممارسة وظيفته القضائية في شكل غرف و أقسام و غرف مجتمعة ، وفي شكل جمعية عامة و لجنة دائمة عند قيامه بوظيفته الإستشارية، طبقا للمادة 14من القانون العضوي رقم 01/98التي تنص على:" ينظم مجلس الدولة ، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي ، في شكل غرف ، و يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام .

و. لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ، ينظم في شكل : جمعية عامة ، و لجنة دائمة

كما أحالت المادة 19 من نفس القانون كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة ، لاسيما عدد الغرف ، و الأقسام و مجالات عملها ، و كذا صلاحيات كتابة الضبط و الأقسام التقنية و المصالح الإدارية إلى النظام الداخلي للمجلس .

و على كل فان مجلس الدولة يعقد جلساته لدى ممارسة اختصاصاته القضائية إما في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه [1]. و التي يجب حضور على الأقل 03 أعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامهما . كما يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة ، أن يترأس أية غرفة . ويعد كل من رؤساء الغرف و رئساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم [2].

كما يمكن أن يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة ، و هذا في حالة الضرورة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرا ر المتخذ بشأنها يمثا تراجعا عن اجتهاد قضائي . و هذا ما أكدته المادة 31 من القانون العضوي 01/98 .

و يتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف أو الأقسام ، و يترأسون الجلسات و يسيرون مداولات الغرف و يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام [3]، و يقوم رؤساء الأقسام

بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها و يترأسون الجلسات و يعدون التقارير و سيرون المناقشات و المداولات [4].

[1] طبقا للمادة 33 من القانون العضوي 01/98.

[2] المادة 34 من نفس القانون .

[3] المادة 27 من نفس القانون .

[4] المادة 29 من القانون العضوي 01/98 .

طبقا للمادة44و ما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في26 / 05 / 2002 فان مجلس الدولة يتشكل من خمسة غرف، تنظر الأولى تنظر في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية و المحال والشقق، وتنظر الثانية في القضايا الخاصة بالوظيف العمومي و نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و النزاعاتالضريبية، أما الغرفة الثالثة تنظر في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الإدارية ، التعمير وتنظر. الغرفة الرابعة في القضايا العقارية ، أما الغرفة الخامسة تنظر في القضايا الاستعجالية و وقف التنفيذ و الأحزاب.

كما يمارس المجلس اختصاصه الاستشاري بواسطة تشكيلتين : الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة ، طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي01/98. حيث تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين طبقا للمادة 36 من نفس القانون و يترأسها رئيس مجلس الدولة و تضم نائب الرئيس و محافظ الدولة و رؤساء الغرف و خمسة من مستشاري الدولة ،كما يمنكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم ، و لا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل[1] .

[1] المادة 37 من القانون العضوي 01/98.

كما تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها، و تتشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربعة من مستشاري الدولة على الأقل ، و يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات و المداولات و يقدم مذكراته [1] .

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف .

و في خطوة جريئة أسست المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 درجتا ثانية من درجات القضاء الإداري [2] ، تسمى المحاكم الإدارية للاستئناف و لعلة تبني هذه الجهة القضائية الإدارية يجد أساسه في تعزيز نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، و تخفيف العبأ على مجلس الدولة ، وقد صدر مؤخرا القانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/5 يتضمن التقسيم القضائي حيث جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ، أين استحدث ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة و تمنراست و بشار [3].

كما نصت المادة 9 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي على : " تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة ادارية للاستئناف محاكم ادارية ."

[1] المادة 38 من نفس القانون .

[2] خلافا لنص المادة 152 من دستور 1996 التي اكتفت بجهتين قضائيتين فقط و هما مجلس الدولة و المحاكم الإدارية

[3] المادة 8 من القانون 07/22 التضمن بالتقسيم القضائي

و قد نصت المادة 10 من نفس القانون على: " تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

و باستحداث المؤسس الدستوري بموجب المادة 179 سالفة الذكر للمحاكم الإدارية للاستئناف يكون قد جسد بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على خلاف ما كان عليه الحال سابقا حيث حذا حدو النظام القضائي الفرنسي . أين تعتبر هذه المحاكم محاكاتا لما يسمى المجالس الإدارية للاستئناف [1] التي تم استحداثها في فرنسا بتاريخ 1987/12/31 بعد ما تم تنصيب المحاكم الإدارية هناك سنة 1953 [2].

في هدا الصدد أن مصطلح المجالس الإدارية للإستئناف هو أفضل من مصطلح المحاكم الإدارية للإستئناف كون المجالس تدل على جهة قضائية للدرجة الثانية للتقاضي .

[1] . https://www.consiele-etat.fr/tribulaux-cours/la-jérudiction-administrative, deniere consultation le 30/04/2021

[2] للمحاكم الإدارية في فرنسا تاريخ أطول بكتير لسنة 1953 ، لأن اصلها يعود لمجالس المقاطعات التي تم إنشاءها في سنة 1799 مع مجلس الدولة ، و في سنة1979

الفرع الثالث: المحاكم الإدارية.

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، نظمها القانون 02/98 الصادر بتاريخ 1998/05/30 [1] ، حيث يحتوي هذا القانون على عشرة مواد موزعة على ثلاث فصول ، الفصل الأول يتعلق بأحكام عامة في مادتين[2] و الفصل الثاني المتعلق بتنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية في خمسة مواد[3].

والفصل الثالث يتضمن الأحكام ختامية وانتقالية في ثلاثة مواد.

تمارس المحاكم الإدارية اختصاصاتها في شكل غرف، يمكن تقسيمها إلى أقسام تتضمن كل محكمة إدارية غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ، كما يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين كحد أدنى و أربعة أقسام على الأكثر.

و أحالت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 356 / 98 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون02/98المتعلق بالمحاكم الإدارية تحديد عدد غرف و أقسام كل محكمة إدارية إلى قرار وزير العدل

---

[1] الصادر في الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998.

[2] المادة الأولى:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة يحدد عددها و إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم ."

–المادة الثانية:" تخضع الإجراءات المطبقة أمام لمحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

[3] – المادة الثالثة التي تنص على تشكيلة المحاكم الإدارية عند الفصل في النزاعات.

– المادة الرابعة التي تشير إلى تنظيم المحاكم الإدارية على شكل غرف و أقسام تحيل إلى التنظيم تحديد عدد الغرف و الاقسام.

– المادة الخامسة المتعلقة بمحافظ الدولة و مساعديه كتشكيلة النيابة العامة لدى المحاكم الإدارية دون إشارة أخرى .

– المادة السادسة التي تتحدث على كتابة الضبط تحيل إلى التنظيم كيفية سيرها.

– المادة السابعة المتعلقة بمسألة التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية الذي يعود إلى وزارة العدل.

و نصت المادة 03 من القانون02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي " : يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار .

المطلب الثالث: مجال اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

نتناول في هذا المطلب مجال اختصاص الجهات القضائية التي سبق و التي درسناها فب الطلب السابق من خلال التطرق الى الاختصاص القضائي و الاستشاري لها طبقا للقوانين التي تنظمها ، و كذا قانو الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، حيث خصصنا الفرع الأول لدراسة مجال اختصاص مجلس الدولة اما الفرع الثاني فتناولنا مجال اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف و تطرقنا في الفرع الثالث الى مجال اختصاص المحاكم الإدارية .

الفرع الأول: مجال اختصاص مجلس الدولة.

يمارس مجلس الدولة اختصاصات ذات طابع قضائي حددها بصفة أساسية القانون العضوي رقم

ويظهر من أحكام النصين التشريعيين أن لمجلس الدولة مجال اختصاص كأول و أخر درجة، كدرجة استئناف

و كدرجة نقض، كما يمارس صلاحيات كقاضي ضابط لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

حيث حددت المادة 9 من القانون العضوي 98-01 مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و اخر

درجة فيما يلي: يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

2-الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

كما نصت المادة 901 من ق.إ.م.إ على أنه:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في

القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب

نصوص خاصة" .

أما عن اختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف، تنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 على ما يلي : "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" . وتنص المادة 902 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" [1]

كما يعد مجلس الدولة جهة نقض، أين تنص المادة 11 من هذا القانون على ما يلي: "يفصل بمجلس الدولة في الطعون بالنقص في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا االطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة" .

وتنص المادة 903 من ق.إ.م.إ على ما يلي :"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما يخصص ق.إ.م.إ مجموعة من مواده إلى اختصاص مجلس الدولة يمارسها لبعض المسائل المطروحة داخل الهرم القضائي الإداري .

تنظم المواد 809 إلى 811 مسألة الارتباط و مجال اختصاص مجلس الدولة لحلها .

[1] هذا ما كان معمول به فيظل القانون العضوي 01/98 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 . لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 179 منه ، منطقيا سيحال هذا الإختصاص الى هاته الاخيرة يعد إنشاءها و صدور القوانين المنظمة لها .
و في هذا الشأن أكد القانون رقم 07/22 المتضمن القيم القضائي ، على إنشاء ستة محاكم إدارية للإستئناف ، كما سبق و أشرنا في المواد 8،9،10 منه .

كما تنظم المادتان 813 و814 كيفية تسوية تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية.

إن مجلس الدولة بجانب الاختصاص ذات الطابع القضائي , يمارس مجلس الدولة صلاحيات كهيئة استشارية، يبدي رأيه في النصوص القانونية كما هو معمول به الدول التي يوجد فيها مجلس الدولة أو جهة قضائية مشابهة. حيث يلعب دورا هاما كهيئة استشارية في الدول, لقد ساعد مجلس الدولة السلطة التنفيدية كمستشار قانوني، و في هذا الصدد تتجسد مساهمة مجلس الدولة في :

- إعداد مشاريع قوانين خاصة مشاريع النصوص التشريعية حسب قواعد إعداد التصوص القانونية سواء فيما يخص شكل المشروع أو من حيث المضمون.
- تجنب انتقادات و ملاحظات السلطة التشريعية للنصوص المقدمة لها من طرف السلطة التنفيدية.
- منح تأييد قانوني مسبق للنصوص ذات الطابع التنظيمي.

أما بالنسبة لمجال الاستشارة، يلاحظ في أغلب الدول أن مجلس الدولة كهيئة استشارية يبدي رأيه في مشاريع النصوص التشريعية و كذلك في النصوص التنظيمية.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف .

سبق و أشرنا أن المحاكم الإدارية للاستئناف قد تم إنشاءها بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020. كدرجة ثانية من درجات التقاضي أمام القضاء الإداري ، كدرجة من درجات التقاضي أمام القضاء الإداري ، حيث تختص بالنظر للإستئناف كما يدل عليه اسمها . و كما أكدت المادة 8 منه

على استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف ، تحدث في دائرة اختصاص كل منها محاكم إدارية طبقا لنص المادة 9 منه .

أما عن دائرة اختصاص هاته المحاكم فتحدد عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 10 من هذا القانون و كذا الامر بالنسبة إلى تصنيفها ، الذي يكون وفق المعايير و الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .

و أكدت المادة 13 من هذا القانون رقم 07/22 من فقرتها الأولى على أنه " تبقى الإجراءات القائمة امام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون من اختصاص نفس الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا . طبقا لاحكام هذا القانون "كما أكدت الفقرة 3 من المادة 13 سالقة الذكر على انه :" يختص بالفصل في استئناف الاحكام الصادرة طبقا لاحكام هذه المادة ، الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون " .

و عليه يبقى اختصاص نظرا للاستئناف في أحكام و أوامر المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة ، إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف .

الفرع الثالث: مجال اختصاص المحاكم الإدارية.

خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادتين 800 و 801 لتحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية، كما يستثني في المادة 802 بعض النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم التابعة للهرم القضائي العادي رغم وجود شخص عمومي طرف فيها[1] .

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 800 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

"تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

كما تنص المادة 801 من ق.إ.م.إ ما يلي:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

[1] نصت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الاتية : 1- مخالفات الطرق .

2- المنازعات المتعلقة لكل بكل دعوى خاصة للمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لأحدى الولايات أو البلديات او المؤسسات العمومية طات السبغة الادارية ".

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل .

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

الفصل الأول: الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري.

المعارضة هي طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية والإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ولتسليط الضوء عليها وإعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد ينبغي التطرق الى مفهوم الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري، و ميعاد وإجراءات وآثار الطعن عن طريق المعارضة في المبحثين التاليين :

المبحث الأول :مفهوم الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام، ولا تتعلق إلا بالأحكام الغيابية، ويمارسها الخصم المتغيب، ويسمح نظام المعارضة بمراجعة الحكم أو القرار القضائي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته سوآءا كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .وقد تم النص على المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في القسم الثاني من الفصل الأول تحت الباب الرابع بعنوان المعارضة في طرق الطعن من القانون 08- 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، في المواد، 953- 954- 955 والمادة 151 من دستور2008 .

المطلب الأول: :تعريف الطعن عن طريق المعارضة

[1]عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ، 2013 ص . 366

[2] نصت المادة 953 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فب ارير سنة ، 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي:" تكون الأحكام و الق ار ارت الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"

لم يعرف قانون إ.م.إ المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية، وحدد هدفها في المادة 327 التي تنص على ما يلي: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ". للطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي[1] .

وبالرجوع إلى الفقه نجده قد تناول تعريف المعارضة " المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية وهي حق مقرر للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة ، "وهذا أكدته المادة 292 من ق.إ.م.إ إن الحكم الغيابي يكون على النحو الآتي: " إذ لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا"

كما عرفت المعارضة بأنها الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا، فهذه تعتبر خاصية يتميز بها الطعن عن طريق المعارضة، فمن صلاحية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه عن طريق المعارضة من الطرف المتغيب أن ت ارجع ذلك الحكم أو القرار، وتفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويجوز لها أن تقضي بما قضت به سابقا، ولها أن تحكم بخلاف ذلك، وهذا ما جاء في المادة 328 من قانون إ.م.إ.

[1] رشيد خلوفي، قاوون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,2013، ص214.

ومن خصائص الطعن عن طريق المعارضة أيضا في الحكم أو القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي هو أن يصبح هذا الحكم أو هذا القرار كأن لم يكن ولم تعد له أية حجية إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، وفقا للمادة 327 من ق.إ.م.إ وذلك أن الخصم المعارض كان غائبا عند صدور الحكم الغيابي وبالتالي فأنه لم يقدم أي دفوع أو طلبات وعند قيامه بإجراءات المعارضة يجوز له طرح ما شاء من مناقشات.[1]

وفي الأخير نخلص أن الطعن عن طريق المعارضة يكون بصدد صدور حكم أو قرار غيابي بحق خصم في الدعوى سوآءا كان صادرا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهذا احتراما لحق هذا الخصم الغائب في الدفاع عن نفسه، فالمعارضة كطريق طعن عادي تعد تجسيدا وتطبيقا لأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصومة القضائية و هو مبدأ الوجاهية أو المواجهة و يتمثل هذا المبدأ أساسا في حق الشخص المطالب أمام القضاء بمعنى الخصم أو المدعى عليه في حضور جلسات المحاكمة و تقديمه لدفوعه و طلباته المقابلة إلى جانب المدعي مقدم الطلب، و يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبر اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بنظر المعارضة فيه من النظام العام،

[1] يوسف لدانة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والق ار ارت الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ,2009، ص23

وهذا لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فالعبرة بالمحكمة و ليس بتشكيلها [1] .

المطلب الثاني: الأحكام التي يجوز فيها حق الطعن عن طريق المعارضة

لقد حدد المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بأنها الأحكام الغيابية، وان المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي وهو ما يعني أنه يجب أن يتوفر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة لإيقافه شرطان:

الأول: أن يكون حكما غيابيا.

الثاني: أن يكون مشمولا بالنفاذ العجل.

وهذا ما أشارت إليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

ويتضح من نص المادة أعلاه أنه من شروط الطعن في المعارضة أن تكون الأحكام و القرارات الصادرة هي أحكام غيابية وهو ما أكده نص المادة 294 من نفس القانون: "يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة"

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاج راءات المدنية والادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر. 2008 . ص. 327.

هذا وقد نصت المادة 292 من قانون الإجراءات والإدارية على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".[1]

وقد ميز المشرع بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري في خصوص مدى إمكانية الطعن في المعارضة، حيث قصر ذلك على الأول دون الثاني، وهو ما يقودونا إلى التساؤل التالي: متى يكون الحكم غيابيا؟

لقد أورد الفقه معيارا بينه للتميز بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي. أحدهم إجرائي والأخر موضوعي.

أما المعيار الإجرائي فيعتمد على واقعة التكليف بالحضور، حيث يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور.

أما المعيار الموضوعي والذي جرى عليه الفقه فيستند على معيار مدى مساسه غياب الخصم بأداء دوره الإجرائي المفترض الذي رسمه له القانون في مرحلة المحاكمة، حيث يكون الحكم ضروريا إذا كان قد أتيح للخصم أن يحضر في جلسات المحاكمة التي دارت فيها المفارقات، أي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي، بما يفيد أنه قد أتيح له الدفاع عن نفسه أو أنه علم بالمحاكمة عن طريق تكليفه شخصيا بالحضور أو إرسال وكيل عنه. وذلك أن الحكم الحضوري يفترض حضور المدعى

[1] رشد خلوفي، مرجع سابق، ص218

عليه المحاكمة وتقديم دفوعه وحججه في الدعوى، وحضور الخصم خلاصة المرافعة قد يكون بنفسه، كما قد يكون بواسطة وكيل عنه. لذلك تطرح مسألة الغياب إلا بالنسبة للمدعي عليه أو المستأنف عليه ، لأن المدعي هو الذي رفع الدعوى وبالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا.[1]

وهو ما يقودنا إلى التساؤل التالي: كيف يقدر غياب المدعى عليه؟

انطلاقا من الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية، فإن تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفهية لا يعتبر غياب، وبالتالي، فإن عدم تقديم طلبات كتابية وتقديم ملاحظات شفهية يعتبر غياب.

كيف تطبق قاعدة الغياب إذا تعدد المدعي عليهم؟

هل حضور أحدهم يضفي على المقرر القضائي الطابع الوجاهي على جميع المدعي عليهم؟

تفرض مكانة وهدف المعارضة إمكانية رفع المعارضة بالنسبة للمدعين الغائبين.

المطلب الثالث: الاحكام التي لا يجوز فيها حق الطعن عن طريق المعارضة.

تنقسم الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة إلى :

الفرع الأول: الأحكام الحضورية بصفة مطلقة

ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو "حضور المدعي عليه أو وكيله الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له" سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى.

[1] نبيل صقر مرجع سابق ص352

وهذا ما أكدته المادة 288 من ق.إ.م.إ .

الفرع الثاني: الأحكام الحضورية اعتبارا

لقد حدد المشرع حالات معينة أعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها، ورغم عدم تمكنه بالتالي من إبداء دفاعه كاملا، وذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة في المماطلة بإطالة الإجراءات، لذا أراد المشرع أن يفوت عليه هدفه اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا.[1]

وهذه الحالة هي ما أشارت إليها المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينصها على: " إذا تخلف المدعى عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري ". وبالتالي يترتب على اعتبار الحكم الغيابي حضوريا في الحالة المتقدمة، أنه لا يقبل القاعدة الطعن فيه بالمعارضة، وهو ما وضحته صراحة المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: الحكم المتغير حضوريا غير قابل للمعارضة".

وبذلك يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المتغير حضوريا من حيث قابلية المعارضة فيهما فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية من جديد، أما

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 354 353.

الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة ويفقد يملك المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية لإن عدم حضوره هو نتيجة تقاعس منه .[1]

ومنه فإن كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القاضي العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري، باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

وهذا طبعا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: "لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا".[2]

هنا لا يجوز الطعن بالمعارضة في أوامر الاستعجال وهو ما نصت عليه المادة 303 من القانون 09-08في فقرتها الأولى بنصها على: "لا يمس المر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة وبدونها، كما أنه غير قابل المعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل". [3]

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط3، 2001، ص 219.

[2] البربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 506.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمنة قانون الإجراءات المدنية

المبحث الثاني : شروط و اجال الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري :

ان الطعن بالمعارضة امام القضاء الإداري يخدع لشروط، و تحكمه اجال قانونية نص عليها قانون الإجراءات اللمدنية و الإدارية ، نتناولها في الدراسة و التفصيل في هذا المبحث الذي قصمناه الى مطلبين أساسيين ، خصصنا المطلب الأول لشروط ممارسة حق الطعن عن المعارضة امام القضاء الإداري و درسنا في المطلب الثاني اجال الطعن بالمعارضة امام القضاء الإداري .

المطلب الاول : شروط ممارسة الطعن بالمعارضة امام القضاء الإداري

ليست كل الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري قابلة للطعن عن طريق المعارضة، ذلك أن هذا الطعن يوجه ضد الأحكام القضائية الصادرة غيابيا دون سواها من الأحكام القضائية الأخرى، ولكي يتم قبول الطعن عن طريق المعارضة 2 لا بد أن يكون مرفوعا في الأجل القانوني والا تترتب على انقضاءه سقوط الحق في المعارضة، ويجب أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون. [1]

الفرع الاول: أن يكون الحكم او القرار غيابيا

أشارت المادة 294 ق.إ.م.إ على أن "يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة" كما نصت المادة 953 من نفس القانون على ما يلي " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة،" والتي يتضح من خلالها أن الطعن عن طريق المعارضة ينص على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية وعن مجلس الدولة، الذي يبدو أنه أخرج

[1] مذكرة ماستر، جامعة لمين دباغين، سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 -2014، ص. 24.

الأوامر الاستعجالية من دائرة الطعن حسب مضمون لفظ "الحكم أو القرار".غير أن نص المادة لم يعرف ما المقصود بالحكم الغيابي، وبالرجوع إلى الأحكام المشتركة التي تحكم جميع الجهات القضائية [1]، نجد المادة 292 من ق.إ.م.إ نصت على أنه " إذ لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا " .

وقد ذهب البعض إلى عدم الأخذ بالطعن عن طريق المعارضة لأن في ذلك " إقرار من القاضي الإداري بتقصيره في الإعلان الذي هو مكلف بإعلانه للخصم، ونظرا للطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية، فإن عدم الرد على عريضة الدعوى أو غياب المدعى عليه لا يجعل الحكم غيابيا ذلك أن التمييز في المنازعة الإدارية بين عدم الرد على المذكرات وعدم الحضور للجلسات غير وارد وتوجد حالة أخرى وتتمثل في حضور المدعى عليه أثناء التحقيق وغيابه أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر يكون حضوريا في مواجهته، و مفهوم الغياب هذا ينطبق على المدعى عليه وعلى كل طرف آخر من أطراف الدعوى كالمدخل في الخصام اما بالنسبة لغياب المدعي فباعتبار المعارضة ترفع من المدعي فبالتالي لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في القضية، وهذا ما أكدته المادة 290 من ق.إ.م.إ.

بما أن الطعن عن طريق المعارضة يكون في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، نستنتج

[1] أحالت المادة 888 من ق. إ.م. إ إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية، أما فيما يخص مجلس الدولة أحالت المادة 916 من ق. إ.م. إ إلى أحكام المواد 874 إلى 900 من نفس القانون.

بمفهوم المخالفة أن القرارات التي لا يجوز الطعن فيها عن طريق المعارضة تكون في الأحكام الحضورية، سوآءا بصفة مطلقة، فأساس اعتبار الحكم حضوريا " هو حضور المدعى عليه أو وكيله للجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له " سوآءا صدر الحكم فيها أو في جلسه أخرى، أو كان الحكم حضوريا اعتبا ار، فقد حدد المشرع حالات معينه اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها، ورغم عدم تمكنه من إبداء دفاعه كاملا، وذلك تقدي ار منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة بالمماطلة في الإجراءات ، فأراد أن يفوت عليه هدفه باعتبار الحكم حضوريا اعتباريا، وهذا ما أكدته المادة 293 من ق.إ.م.إ بقولها: "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري "ويترتب على اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا في الحالة المتقدمة، أنه لا يقبل كقاعدة الطعن فيه عن طريق المعارضة وهو ما أكدته المادة 295 من ق.إ.م.إ .

وبالمقارنة نجد أنه كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا[1].

وقد نصت المادة 303 من قانون ق.إ.م.إ صراحة على عدم جواز الطعن عن طريق المعارضة في أوامر الاستعجال.

الفرع الثاني: أن يرفع الطعن ب المعارضة أمام نفس الجهة مصدرةالحكم او القرار المطعون فيه

[1] نصت المادة 295 من قانون إ.م.إ على ما يلي:" الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة"

نظرا لأن الطعن عن طريق المعارضة هو من الطعون الاستدراكية، فإنه يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار أو الحكم المطعون فيه، سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة , و ذلك تطبيقا للمادة 328 من ق.إ.م.إ ، وهذا يفرض على من صدر القرار القضائي في حقه غيابيا أن يتقدم عن طريق محاميه أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار الغيابي ويودع عريضة طعن المعارضة على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية المعين وأشارت المادة 953 من ق.إ.م.إ على أن" الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".[1]

و كذا الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف المستحدثة بموجب المادة 179 من دستور 2020 و كذا المواد 8-9-10 من القانون رقم 07/22.

وهذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي: هل تنحصر المعارضة في المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ؟. وهذا إذا علمنا أن مجلس الدولة اعترف بوجود جهات قضائية إدارية أخرى، كيفها بجهات قضائية إدارية متخصصة مثل ما جاء في القضية التي فصل فيها تحت رقم 016886 المؤرخة في 07 / 06 / 2005 حيث كرس اجتهادا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كهيئة تأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض. في انتظار موقف الاجتهاد القضائي الإداري.

[1] رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص215

و يرى الدكتور رشيد خلوفي أن تكييف جهات غير منصوص عليها في القانون العضوي [1] 05 – 11بأنها جهات قضائية إدارية متخصصة يؤدي إلى تطبيق كل القواعد و الاجراءات الخاصة بالجهات القضائية الإدارية العادية على الجهات القضائية الإدارية المتخصصة منها قبول المعارضة ضد المقررات الصادرة عن هذه الأخيرة [2] ، ونحن بدورنا نؤيد ذلك، باعتبار أن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة غير محددة على سبيل الحصر في القانون، و تفتقر للوضوح في تطبيق قواعدها و إجراءاتها الخاصة، ومن الصعوبة بما كان جواز المعارضة في أحكامها قراراتها وذلك نظرا لعدم وضوح الطبيعة القانونية لهذه الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

إن وجود المعارضة أمام المحاكم الإدارية يثير مسألة جوهرية تتمثل في استغلال المعارضة واستعمالها لتأخير الفصل في القضية خاصة وأن للمعارضة أثر موقف وهذا ما يؤدي إلى طرح التساؤل الآتي:

هل الحل يكمن في منع المعارضة أمام المحاكم الإدارية، خاصة إذا علمنا أن في أغلب القضايا الإدارية يكون المدعى عليه هي السلطة الإدارية التي لها مقر معروف يصعب احتمال عدم علمها بالدعوى؟

[1] القانون العضوي رقم 11 – 05 المؤرخ في 17 يوليو سنة ، 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 215

تبقى المعارضة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قائمة ومتصورة، بسبب احتمال وجود أطراف غير المدعى عليه في الدعوى الإدارية، تكون لهم مصلحة كافيه في مخاصمة المقرر القضائي الصادر عن الدرجة الأولى.

إن وجود المعارضة أمام مجلس الدولة تثير تساؤلا، فمجلس الدولة هو في نفس الوقت درجة قضائية أولى وأخيرة، وهي درجة استئناف وجهة نقض، فهل المعارضة مفتوحة ضد كل القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها؟

وهل يجوز استعمال طريقة المعارضة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض؟

بالنسبة لقرارات المحكمة العليا (وهي جهة نقض) نصت المادة 379 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا، "أحكام لم تطبق على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض بسبب عدم الإحالة إليها.

وعلى الرغم من المشكل الدائم التي تطرحه الإحالة إلى مواد أخرى غير مواد الكتاب الرابع، فإن الدكتور رشيد خلوفي، يرى أن المعارضة غير ممكنة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض لسببين:

أ- السبب الأول يعود إلى قاعدة توازي الأشكال، فباعتبار ق ار ارت المحكمة العليا كجهة نقض لا تقبل المعارضة فإن ق ار ارت مجلس الدولة كجهة نقض أيضا غير قابلة للمعارضة، رغم أن المحكمة العليا هي فعلا محكمة قانون بخلاف مجلس الدولة الذي هو جهة حكم[1] .

ب – ويتمثل السبب الثاني في دور القاضي أثناء الفصل في قضية بمناسبة الطعن بالنقض، بحيث لا ينظر إلى قانونية الق ار ارت القضائية الفاصلة في الموضوع وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم.[2] إلا أننا نرى أن قرارة مجلس الدولة في الطعون بالنقض قابلة للمعارضة، ونستند في ذلك أن المادة 953 من ق.إ.م.إ نصت بصيغة مطلقة، وبدون أي استثناء على قبول الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأحكام وقرارات مجلس الدولة للطعن عن طريق المعارضة، وهذا ما يرجح خضوع القرارات الغيابية بخصوص الاختصاص الابتدائي النهائي الصادرة عن مجلس الدولة للطعن عن طريق المعارضة.

لقد قيد المشرع حق الشخص في الطعن في الحكم، وجعله محددا بآجال معينة، والسبب في ذلك يعود إلى أن منح استمرار حق استعمال الطعن إلى مالا نهاية يجعله سيفا مسلطا على المحكوم عليه، ويؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحكمة وتأخير انجازها ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 217

[2] فضل العيش، شرح قانون الإجا راءات المدنية والإدارية الجديد، منشو ارت أمين، الجزائر ، 2009 ، ص. 161

والمراكز القانونية، لذا حدد المشرع آجالا للطعن وجعلها من النظام العام لا يجوز زيادتها أو إنقاصها، وهو ما أكدته المادة 322 / 1 ق.إ.م.إ[1].

يبدأ سريان أجل الطعن إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وفقا للمادة 313 من ق.إ.م.إ ويسرى هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي، ويعتبر الاعترافات كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة، بمثابة التبليغ الرسمي.

وحسب المادة 406 من ق.إ.م.إ يكون التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره من الجزائر. و قد حددت المادة 407 ق.إ.م.إ وما يليها البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ الرسمي وتجدر الإشارة أن تبليغ الأحكام و الأوامر في المادة الإدارية لم يعد كما في السابق يتم عن طريق أمانة الضبط، بل أصبح الأصل هو أن يتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي كما في المواد المدنية (م 894 ق.إ.م.إ،) والاستثناء هو أن يأمر رئيس المحكمة الإدارية بصفة استثنائية بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط م895 .

[1] نصت المادة 1 / 322 ق.إ.م.إ على ما يلي: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة الحق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم م رعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة "

وقد حددت المادة 954 من ق.إ.م.إ أجل شهر للشخص المتغيب لممارسة حقه في المعارضة، و يسري هذا الأجل من تاريخ تبليغه الق ارر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة [1]

وقد سبق أن أشارت المادة 329 من نفس القانون، لنفس الميعاد لممارسة حق الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء العادي، سوآءا كان التبليغ إلى الشخص ذاته أو في موطنه الحقيقي أو المختار قصد منح الطرف الغائب أجلا معقولا لتحضير دفاعه بشكل جيد.

تعد الآجال من النظام العام يثيره القاضي كما يثيره الخصوم، وعليه يسقط الحق في المعارضة عند عدم مراعاة هذا الأجل.

وتمدد الآجال للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، فقد حرص المشرع على تدعيم حق الدفاع بإقراره قاعدة عامه تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، فقد نصت المادة 404 من ق.إ.م.إ على تمديد آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض لمدة شهرين، قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر[2] .

[1] ارجع نص المادة 954 من ق.إ.م.إ.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجا راءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشو ارت البغدادي، الج ازر ، 2009 ، ص. 310

ونظرا لأهمية المواعيد الإجرائية، حرص المشرع على أن تكون جميع المواعيد الإجرائية كاملة، فقد نصت المادة 405 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل...."، إذن الآجال في ق.إ.م.إ تحسب كاملة بحيث لا يحسب أول يوم فيها ولا اليوم الأخير.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

-تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

-لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن القاضي[1] .

كما حددت المادة 832 من ق.إ.م.إ الحالات التي ينقطع فيها آجال الطعن وهي كالآتي:

1 .الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2 .طلب المساعدة القضائية.

3 .وفاه المدعي أو تغير أهليته.

[1] ارجع نص المادة 405 من ق.إ.م.إ.

4 .القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثالث: أن تحترم اجال الطعن

حرص المشرع في القانون الاجراءات المدنية والإدارية على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية فلم يفرط في استقرار الأحكام القضائية من جهة، كما لم يفرط في حقوق المتقاضين، وهذا الأمر استلزم تقييد الطاعن في كل عملية طعن عادية أو غير عادية بأجل يبينه النص ويعد هذا الأجل من النظام العام يثيره القاضي كما يثيره الخصوم ولقد نصت المادة 954 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي " .

والتبليغ الرسمي هو ذلك التبليغ الذي يتم بواسطة المحضر القضائي، وبالتالي فإن ميعاد رفع المعارضة لا يبدأ إذا كنا بصدد تبليغ عادي .[1] و هذا ما نفصله في المطلب الاتي:

المطلب الثاني: اجال الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري:

وفق أحكام المادة 954 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية فإن "المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي". وهو نفس الميعاد الدي كررته المادة 329 من نفس القانون بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي ودلك بنصها علي:" لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص. 580

التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي" هذا ويترتب على عدم مراعاة هذا الأجل، سقوط حق في المعارضة.[1]

كما أنه يمدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني. وهذا ما أشارت إليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها علي :"تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف التماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

وفي نص المادة 405 من نفس القانون طريقة حساب الآجال بحيث تنص علي :"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كامل، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل".

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هداه الآجال عند حسابها تعتبر أبا معطاة بمفهوم هدا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية.

المبحث الثالث : إجراءات و اثار الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري :

وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة وجب إتباعها في الطعن بالمعارضة محددا نفس الوقت ميعاد هذه الأخيرة، وهذا مراعاة ومحاولة منه تحقيق التوازن بين هدفين: أهمية الإسراع في الإيرادات

[1] نبيل سقر، مرجع سابق، ص 352، 353.

للحفاظ على الاستقرار القانوني للحقوق في المجتمع. منح الفرصة الكافية للخصوم من أجل دراسة الحكم، وتنفيذ مضمونه وأسبابه، بهدف تحقيق موقفهم منه، وأيضا لتحديد اعتراضاتهم عليه، وهذا على غرار وجود النية المسبقة للطعن.

المطلب الأول : إجراءات رفع المعارضة أمام القضاء الإداري

بالرجوع إلى الأحكام الإجرائية المقررة للقضاء الإداري، والمنصوص عليها في ق.إ.م.إ

نجد المشرع لم يحدد الإجراءات وكيفيات ممارسة الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري ولا طبيعة الحكم الصادر فيها ، فقد اكتفى بالنص على أن " المعارضة ترفع خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم " بموجب المادة 954 من ق.إ.م.إ.[1]

وعليه يتحتم علينا للتعرف على إجراءات الطعن عن طريق المعارضة، الرجوع إلى الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية، وتتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتي:

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة وعلى أن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من ق.إ.م.إ.

[1] نبيل الصقر، مرجع سابق، ص. 330

[2] ارجع نص المادة 330 من القانون 09 – 08 السالف الذكر.

ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ت أرعى فيه الأوضاع المقررة لعريضة رفع الدعوى، ويجب أن تشتمل عريضة المعارضة على البيانات الواجب توافرها في سائر العرائض، بالإضافة إلى البيانات الخاصة التي تحتويها عريضة المعارضة، وهي بيان الحكم المعارض فيه، وأسباب المعارضة، وإلا كانت باطلة وذلك ضمانا لجدية المعارضة[1] .

ويجب أن تكون مصحوبة بنسخه من الحكم الصادر غيابيا تحت طائلة عدم قبولها شكلا وقد وضعت المادة 330 حدا للجدل القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنسخه من الحكم المطعون فيه .

يتم إيداع العريضة لدى أمانه ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويشترط أن تكون عريضة المعارضة موقعه وجوبا من قبل محام، وفقا للمادة 826 من ق.إ.م.إ، وهذا ما أكدته أيضا المادة 815 من ق.إ.م.إ التي نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعه من محام".

كما أعفى المشرع الدولة والأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ 5 من التمثيل الوجوبي بمحام وفقا لنص المادة 827 من ق.إ.م.إ.

[1] نبيل الصقر، مرجع سابق، ص. 331

والمعارضة أمام القضاء الإداري تتم بواسطة عريضة تسمى عريضة معارضة، فقد نصت المادة 331 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد"، و في حالة لو تمت المعارضة ولم تبلغ لكامل الأطراف يتم شطب القضية و هذا ما أكده مجلس الدولة في القرار الصادر تحت رقم 059188 المؤرخ في 26 - 05 - 2011و الذي جاء فيه "بأن عدم قيام المدعي بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى للخصوم عن طريق المحضر القضائي، رغم دعوته إلى التصحيح يترتب عليه شطب القضية[1] ".

وبالرجوع للإجراءات المتعلقة بعريضة المعارضة، نجد المشرع وحد الإجراءات سوآءا كانت مرفوعة أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية، فمهما كانت الجهة مصدره القرار الغيابي فان الإجراءات المتعلقة بعريضة المعارضة هي ذاتها، فبالرجوع للمادة 904 من ق.إ.م.إ نجدها نصت على: " تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ". [2]

المطلب الثاني: اثار الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري:

[1] مجلس الدولة، ق رار رقم، 059188 الصادر بتاريخ، 2011 -05 – 26

[2] مجلة مجلس الدولة، 2012، العدد، 10 ص. 109

إن تحديد طبيعة الخصومة أمام المحكمة في المعارضة يفيد في تحديد الآثار التي تترتب عليها، وهو أمر اختلف فيه الفقه والقضاء [1]، فهناك من اعتبر أن المعارضة خصومه جديدة من جميع النواحي عن الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم الغيابي، وهناك من يرى أنها مجرد امتداد لها.

ويرى الدكتور نبيل صقر أن الخصومة في المعارضة هي امتداد للخصومة الأصلية مع فارق تبادل موقعي المدعي والمدعى عليه، وفصلت المادة 327 من ق.إ.م.إ في الأمر بقولها " يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ".

وعموما فإذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا وموضوعا، فإنه ينطق بان الحكم أو القرار المعارض فيه أصبح كان لم يكن، ويفصل من جديد في النزاع تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض إذا تبين له أحقية هذا الأخير[2].

بالمقابل إذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا لكنها غير مؤسسة موضوعا، فانه ينطق برفض المعارضة موضوعا، وقد يتبنى أسباب الحكم أو القرار المعارض فيه.

بالرجوع لنص المادة 955 من ق.إ.م.إ نجدها نصت بوضوح على أن " للمعارضة إثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك،" والجديد الذي أتت به هذه المادة، أنها جاءت مخالفة للطعن عن

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 332

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص. 581

طريق المعارضة في قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث كان ليس لها أثر موقف للتنفيذ في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية حسب نص المادة 171 من ق.إ.م.

وتفاديا للغياب المتكرر والمتعمد في بعض الأحيان، الذي يلجا إليه الخصوم عند ممارستهم للطعون، والأخذ و الرد أمام الجهة القضائية، فإن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سوآءا حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها، و بالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارض سوى طريق الاستئناف [1] ، فقد جاءت لمادة 331 لتؤكد على المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على المعارضة، ونجد أن هذه المادة جاءت بخصوص المعارضة أمام القضاء العادي، ولا توجد مادة مماثلة لها أو مادة تحيل إليها تتعلق بالقضاء الإداري [2] ، فهل تسري أحكام هذه المادة على المعارضة أمام القضاء الإداري ؟

يرى الدكتور رشيد خلوفي أن أحكام المادة 331 قابلة للعمل بها في المعارضة في المادة الإدارية. وبالرجوع للمادة 101 من ق.إ.م.إ نجد أن مضمونها يتطابق مع المادة 331 التي تجعل من تخلف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى.

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 219

وتجدر الإشارة إلى أن ق.إ.م.إ لم ينص صراحة على أن الحكم أو القرار المعارض فيه يصبح كأن لم يكن، وهو ما جاء مخالفا لما هو منصوص عليه في القضاء العادي، فطبقا للمادة 327 ق.إ.م.إ يصبح الحكم أو الق رار المعارض فيه كأن لم يكن[1].

ومن خلال نص المادة 323 من ق.إ.م.إ والتي تنص على: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل".

نجد أن المحكوم لصالحه لا يستفيد من التنفيذ إلا بعد مرور آجال الطعن العادي باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بالنفاذ المعجل.

بالرجوع إلى ق.إ.م.إ، ومن خلال دراسة المواد المتعلقة بالمعارضة المطبقة أمام القضاء الإداري، نجد المشرع خصها بعدد قليل من المواد، وتمثلت في ثلاثة مواد تناولناها سابقا، وهي المواد 953 و954 و، 955 وجاءت مختصرة ولم يستعمل فيها أسلوب الإحالة لنصوص المعارضة المطبقة أمام القضاء العادي التي خصها المشرع بكم هائل من المواد من 327 إلى 331 .[2]

وعدم استعمال الإحالة يثير جملة من الإشكالات والتساؤلات من ناحية الإجراءات المطبقة في القضائيين العادي والإداري، نبرزها كنتيجة لدراستنا على النحو الآتي:

[1] ارجع نص المادة 327 من ق.إ.م.إ.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 367

1-تمت الإشارة في المادة[1] 330 في مجال القضاء العادي بوضوح لكيفيات ممارسة حق الطعن عن طريق المعارضة، بينما في مجال الإجراءات الإدارية لم يتم الإشارة إليها، فكان على المشرع تبيان كيفية القيام بهذا الإجراء عند الطعن عن طريق المعارضة، لكنه غفل عن ذلك مما جعله يشكل لبسا وفراغا كبيرا في النص.

2-أشارت المادة 330 في فقرتها الثالثة على مستوى القضاء العادي بوضوح بأنه يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه على عكس ما جاء في مجال الإجراءات الإدارية فلم تشر لهذا الحكم الإجرائي.

3-أخيرا ما جاء في المادة 331 المطبقة أمام القضاء العادي، أشارت بأن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد، خلافا للمجال الإداري التي لم تتم إليه إي إشارة.

وعليه يتجلى بشكل واضح قصور المواد في مجال الإجراءات الإدارية عند القيام بالطعن عن طريق المعارضة، وعدم بيان كيفيات ممارسة هذا الطعن، مما يسبب صعوبة ولبس عند التجاء الخصم

[1] ارجع نص المادة 330 من القانون رقم 09 – 08 المتضمن قانون الإجا راءات المدنية و الإدارية

لهذا الإجراء، ولتفادي أي إشكال قد يحصل وجب إعادة النظر في صياغة الأحكام المغفلة في جانب

الإجراءات الإدارية وهو ما دعي إليه الدكتور عمار بوضياف.[1]

[1] ارجع نص المادة 331 من القانون رقم 09 – 08 السالف الذكر.

الفصل الثاني: الطعن بالاستئناف

أمام القضاء الإداري

الاستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، برفع الى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطأ.

ويعد الاستئناف أيضا طريق طعن عادي مراجعة الاحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه الاول مرة ويتم خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون.

هدا ويعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يتاح للخصم او الحكم الصادر ضده إدراج موضوع دعواه فعادة النظر فيها أمام محكة أعلى درجة وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين. وبدلك بعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لأبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة. و تتمثل الجهات القضائية الإدارية المختصة في نظر للاستئناف في المحاكم الإدارية للاستئناف التي أحدثت بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذا القانون رقم 07/22 في مادته 8 التي أكدت على استحداث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف. كما سبق و ذكرنا في الفصل التمهيدي.

و طبقا للقانون 07/22 في مواده 11-12-13 فقد أكدت على استمرار العمل بالقانون القديم ، إلى حين إنشاء تلك المحاكم و صدور تنظيم خاص بسيرها .

و عليه ستكون دراستنا لهذا الفصل الخاص بالاستئناف أمام القضاء الإداري، على ضوء القانون العضوي 01/98 الخاص بمجلس الدولة ، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008.

ولا يتميز الاستئناف امام القضاء الاداري عما هو مقرر امام القضاء العادي إلا بالنسبة لأجل ممارسة المجدد بشهرين (2) بينما هو مقرر أمام القضاء العادي. أما باقي الاحكام الواردة في المواد من 950 الى 952 فقد نظمتها كدلك احكام المواد من 334 الى 338 من نفس القانون المتعلقة بالاستئناف امام القضاء العادي لا سيما الاتي:

1- سريان الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر او الحكم الى المعني.

2- سريان الآجال من تاريخ انقضاء اجل المعارضة ادا صدر غيابيا.

3- يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الاصلي.

4- لا يقبل الاستئناف الفرعي اداكان الاستئناف الاصلي غير مقبول.

5- يترتب عن التنازل عن الاستئناف الاصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي ادا وقع بعد التنازل.

6- تقيد قبول استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، باستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة. [1]

الاستئناف هو طريق طعن عادي، بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين، والاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

وجاءت المواد من 219 إلى- 240 من الباب الثاني، طرق الطعن في الأحكام في الفصل الثاني منه من قانون المرافعات المصري – متكلمة عن الاستئناف، نذكر منها ما يلي:

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص509

تنص المادة " :219 للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائي".

وتنص المادة 221 على أنه " :يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم[1]."

المبحث الأول: مفهوم الاستئناف أمام القضاء الإداري.

للتعرف على مفهوم الاستئناف أمام القضاء الإداري ومعالجته من عدة جوانب، كان لابد من تحديد تعريف دقيق للاستئناف، والتطرق إلى أنواع الاستئناف، وأخيرا ميعاد رفع الاستئناف وشروط قبوله أمام مجلس الدولة.

المطلب الأول: تعريف الاستئناف.

يعرف الاستئناف على أنه عرض للنزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل

[1] فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009. ص 165

القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.

ويعرف أيضا على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه،[1] ويسمى الطاعن بالمستأنف. ولقد نصت المواد من 949 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالاستئناف.

كما جاءت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة لتنص على ما يأتي:" يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون غلى خلاف ذلك ".[2]

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، بقولها أن:

"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[1] فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009. ص 165

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008. ص344

وهكذا، فقد وضع القانون قاعدة ومبدأ عاما تكوم بمقتضاه جميع القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما تبين من المادة 333 التي تنص على ما يأتي: " تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو الدفع " وتنص المادة 332 منه على ما يأتي: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد المادة 949 قد أقرت بحق الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية وبينت من له الحق في رفع الاستئناف وجاءت كالآتي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك." إذن من له الحق في رفع الاستئناف؟

إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.[2]

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009. ص 352-353

[2] فضل العيش، مرجع سابق، ص185

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، وعليه فإنه لا تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعي والمدعى عليه، والأطراف المدخلين أو المتدخلين في الخصام أثناء سير ال دعوى.

وتجدر الإشارة أن الطعن بالاستئناف يمكن أن يمارس حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه في حالة ما شابه نقص ما يمس بمصلحته.

والاستئناف يمكن أن يكون في الأحكام الحضورية وفي الأحكام الغيابية التي تم التبليغ فيها بصفة قانونية.

وبالرجوع للنص الخاص بالمحاكم الإدارية نجد المادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية2، نصت أيضا على حق الطعن في أحكام المحكمة الابتدائية وجاءت كالاتي:

" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

المطلب الثاني: أنواع الاستئناف

عند استقراء المادة 951 من ق.إ.م.إ، يتضح لنا وجود نوعين من الاستئناف الأول الاستئناف الأصلي والثاني الاستئناف الفرعي.

[1] القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 9 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 01 يونيو1998.

الفرع الأول: الاستئناف الأصلي

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف وهو عادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا، وهو حق مقرر لجميع الاطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة[1]. ويرفع أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة إخصاص المحكمة المصدرة حكم ابتدائي بموجب عريضة وذلك طبقا للمواد 539 إلى 542.

الفرع الثاني: الاستئناف الفرعي

وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف، ويقصد بالاستئناف الفرعي، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حال كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.[2]

ويتم رفع الاستئناف الفرعي أثناء سير الخصومة أمام مجلس الدولة الفاصل في الاستئناف الاصلي المرفوع أمامه، ويتم ذلك بموجب عريضة الجوابية أو بأية عريضة إضافية.والحالة التي يمكن أن يمارس فيها الاستئناف الفرعي هي عدم إعطاء الحكم الصادر عن الدرجة الاولى للعارض إلا جزءا من الحقوق التي

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول، ط-1، دار الجسور للنشر والتوزيع , 2013، ص358

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص264

طالب بها أمام المحكمة الادارية، والهدف من الاستئناف الفرعي، هو أن المستأنف الفرعي يريد الحصول على حقوق أكثر من تلك التي منحها له الحطم الابتدائي.[1]

ويتضح من نص المادة 951 من ق.إ.م.إ أنها وضعت شروطا لقبول الاستئناف الفرعي نلخصها كالاتي:

1-لا يقبل الاستئناف الفرعي الا بعد قبول الاستئناف الاصلي.

2-في حالة التنازل عن الاستئناف الاصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الاصلي.

3-ما يميز الاستئناف الفرعي عن الاصلي هو امكانية رفعه بعد فوات الاجل الاستئناف فهو غير مقيد بشرط الاجل المطلوب لرفع الاستئناف الاصلي.

وعليه يتضح لنا في الاخير أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الاصلي فلا يمكن تصور وجود لاستئناف الفرعي في ضل عدم وجود الاستئناف الاصلي.

المبحث الثاني : شروط و اجال الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري .

نتناول في هذا البحث شروط الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري في المطلب الأول ، و نتطرق في المطلب الثاني الى اجال الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

المطلب الاول: شروط الطعن الاستئناف أمام القضاء الإداري :

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر , 2013، ص570

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الشروط المتعلقة برفع الطعن بالاستئناف امام القضاء الاداري نتناولها اتباعا في الفروع الاتية::

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة في الاستئناف:

يتمثل أشخاص الخصومة الاستئنافية في المستأنف والمستأنف عليه وتقضي القاعدة العامة بطرح الخصومة كاملة امام المحكمة الدرجة الثانية، والتي تعطى لها صلاحية الفصل من جديد باعتبارها محكمة الواقع وقانون بشروط استوجبت مختلف التشريعات توفرها في أطراف وفي الصفة المصلحة والاهلية.

وبالرجوع الى ق.إ.م.إ، نجد المادة 13 منه جاءت بعنوان الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، أي وضعت قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء امام القضاء العادي او القضاء الاداري , [1]حيث نصت على ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترط القانون "

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية والادارية، ص205

ونصت المادة 949 من نفس القانون علو ما يلي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، ان يرفع استئنافا ..."

وعليه فانه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر الصفة والمصلحة.

-الصفة:

ان من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون الاستئناف يجيز لأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة امام الدرجة الاولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

فيه، هذا بالنسبة لمفهوم الصفة في الدعاوى الابتدائية ويتمثل في ان يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته، فالقاضي هنا يحكم تلقائيا بعدم قبول الطعن في خالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطرافا في المنازعة الابتدائية.

وبالرجوع الى نص المادة 949 من ق.إ.م.إ، نلاحظ ان المشرع الجزائري قد خول الحق في الاستئناف لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، وقد أكد على شرط الصفة وفقط.[1]

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 266

لم يعرف ق.إ.م.إ الصفة، واتفق معظم الفقهاء على أن مفهوم الصفة التقاضي هي نتيجة عدة عناصر منها الاهلية والمصلحة وبالتالي تداخل المفاهيم مع مفهوم وشرط الصفة.

ويقصد ب الصفة في التقاضي ان يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوة اي ان يكون في مركز قانوني سليم يخول له توجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.

وحسب الاستاذ محيو: " يجب ان يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى اي ان يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وان يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى " [1]

وبالنسبة للشخص الاعتباري، يكون فيها صاحب الصفة هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء.

–المصلحة: يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه يقترن تحققه من ازالة الضرر الضي أصابه من حكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حطم أفضل من حطم المطعون فيه.

ويعتبر شرط المصلحة من اهم شروط قبول الدعاوي والطعون الادارية نضرا لمبدأ " لا دعوى بدون مصلحة "، وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى.

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر, 2006، ص246

وبالرجوع الى المادة 13 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر نجدها اشترطت في المصلحة ان تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون، والهدف من هذا الاشتراط ضمان جدية الالتجاء الى القضاء والحد من استعمال الدعاوى من دون مقتضى.

والمقصود بالمصلحة القائمة، هي التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر.

ولا يشترط لرفع الدعوى الإدارية توافر مصلحة قائمة بل تكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل، والتي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل، فإذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، يقال بأن المصلحة محتملة فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا .[1]

وتجدر الإشارة بأن المشرع من خلال نص المادة 13 السالفة الذكر، أبقى على شرطي الصفة والمصلحة لقبول الدعوى خلافا للقانون السابق الملغى، وتخلى على شرط الأهلية وأحالها إلى المادة 64 من ق.إ.م.إ

وحصر مجال تدخل القاضي تلقائيا في انعدام الصفة والإذن، فلا يمكن للقاضي أن يثير انعدام المصلحة وإنما يكتفي بمراقبة مدى جدية الدفع عند إثارته من طرف المدعى عليه.

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 45

وقد فتح المشرع المجال أمام الغير الذي لم يكن طرفا أصليا في الخصومة الابتدائية أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 338 من ق.إ.م.إ. [1]

هذا وجاء في الفقرة 02 من نفس المادة أن الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة، والاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.

-الأهلية:

كما تطرقنا سابقا فقد تخلى المشرع عن شرط الأهلية لقبول الدعوى وأحالها إلى المادة 64 من ق.إ.م.، واكتفي بشرطي الصفة والمصلحة طبقا للمادة 13 من نفس القانون وهذا ما جاء مخالفا للقانون القديم الملغى، ونشير إلى أنه لا يوجد اختلاف بين أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة والأهلية المطلوبة في بقية الطعون الأخرى

بالرجوع لنص المادة 64 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على ما يلي: «حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1-انعدام الأهلية للخصوم

[1] نصت المادة 338 من ق.إ.م.! على ما يلي: " يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي

الملاحظ في نص المادة 64 أن المشرع ميز بين انعدام الأهلية وانعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وجعل انعدام الأهلية موجبة لبطلان الإجراءات، بحيث جعل إثارة انعدام الأهلية تلقائيا من القاضي وهذا ما جاء في نص المادة 65 من نفس القانون.

ويستنتج أن المشرع استبعد شرط الأهلية لقبول الدعوى، واعتبرها شرطا أساسيا لصحة الإجراءات، وأشار إلى أن بطلان الإجراءات لانعدام الأهلية يمكن تصحيحها طبقا لنص المادة 66 من ق..م..إ نصت المادة 832 من ق.إ.م. على حالات انقطاع آجال الطعن، ومن بين الحالات فقدان الأهلية الذي يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة، وهذا ما يؤكد اعتبار المشرع أن الأهلية شرط لصحة الإجراءات وليس شرط لقبول الدعوى.[1]

-أن يحترم الطاعن الميعاد والإجراءات المقررة للاستئناف

سبق وأن تطرقنا إلى الميعاد المقرر الاستئناف، والذي حدده المشرع بأجل شهرين من تاريخ التبليغ في أحكام الموضوع الحضورية، وخفض الأجل بالنسبة للأوامر الاستعجالية الحضورية وحددها ب 15 يوما من تاريخ التبليغ، أما الأحكام الموضوعية الغيابية فينتهي الأجل فيها بمرور شهرين بعد انقضاء مهلة الطعن عن طريق المعارضة، فيجب على الطاعن أن يرفع الاستئناف في مهلة الميعاد المحدد قانونا والا كان غير مقبول خارج الآجال القانونية، لأن الميعاد من النظام العام.

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015. ص231

الفرع الثاني: شرط الاختصاص القضائي والتمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية

طبقا للأحكام المادة 902 من (ق.إ.م.إ)، والمادة 09 من القانون العوضي رقم: 98-01 المعدل والمتمم، فأن مجلس الدولة هو الجهة الإدارية المختصة في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما عدا ما استثنى بنص خاص.

و تنص المادة 906 من (ق.إ.م.إ)، على ما يلي: " تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة ". [1]

وعليه طبقا لأحكام هذه المادة فإن التمثيل بمحامي وجوبي لدى الاستئناف، وبشرط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 905 من (ق.إ.م.إ).

أما الأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 من (ق.إ.م.إ)، فلقد استثنتهم المادة 827 من نفس القانون من قاعدة التمثيل. [2]

الفرع الثالث : شرط المقرر القضائي محل الاستئناف:

تنص المادة 949 من (ق.إ.م.إ)، على ما يلي:

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص231

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص232

"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع. أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أ) الأحكام القضائية:

حسب أحكام المادة 888 من (ق.إ.م.إ)، التي تحيل إلى المواد من 270 إلى 298 من نفس القانون، فإن الاحكام القضائية تنقسم إلى ما يلي:

- أحكام حضورية تنظمها المادة 288.

-أحكام حضورية تنظمها المادة 292.

- أحكام فاصلة في الموضوع تنظمها المادة 296.

-أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع تنظمها المادة 298.[1]

وعليه فحسب المادة 949 من (ق.إ.م.إ)، فإن الاستئناف يكون كما يلي:

- في الأحكام القضائية الحضورية والأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع، أما الأحكام القضائية الغيابية فلا يجوز الاستئناف فيها فهي تبقى قابلة للمعارضة فقط، وهو ما نصت عليه المادة 953 من (ق.إ.م.إ).

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص232

-أما الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع فواقا للمادة 952 من (ق.إ.م.إ)، فهي لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر تحت رقم: 047633 بتاريخ 2009/05/27 عن الغرفة الرابعة.

ب) الأوامر القضائية:

الأوامر القضائية هي نوع من المقررات القضائية تصدر عن المحاكم الإدارية وكذلك مجلس الدولة في المسائل الاستعجالية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

-نوع من الأوامر القضائية يجون الاستئناف فيه.

-نوع من الأوامر القضائية لا يجون الاستئناف فيه.

-نوع من الأوامر القضائية لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إمكانية أو عدم إمكانية الاستئناف فيها.

1-الأوامر القضائية التي يجوز الاستئناف فيها:

يجوز الاستئناف في الأوامر القضائية التالية:

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال-حرية. (المادة 937)

-الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال-تسبيق. (المادة 943)[1]

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص233

2-الأوامر القضائية التي لا يجوز الاستئناف فيها:

لا يجوز الاستئناف في الأوامر القضائية التالية:

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال-ايقاف. (المادة 936)

-الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال-تحفظية. (المادة 936)

3-الأوامر القضائية التي لم يفصل (ق.إ.م.إ) في إمكانية الاستئناف فيها:

وتتمثل هذه الأوامر في:

-الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال-إثبات حالة.

-الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال-إبرام صفقات عمومية.

--الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال- تحقيق.[1]

الفرع الرابع: شرط متعلق بالمستأنف والمستأنف عليه:

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 949 و951 و869 منه، الأشخاص التي يجوز لها الاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ويعلق الأمر بكل من المستأنف العادي، المستأنف عليه والمتدخل.

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 234

أ) **المستأنف:** هو الطرف الذي رفض له قاضي الدرجة الأولى طلباته، أو بعبارة أخرى الطرف الذي خسر القضية أمام المحكمة الإدارية بحيث يمكنه أن يستأنف هذا الحكم أمام قاضي الدرجة الثانية بشرط ألا يكون قد تنازل عن الخصومة.

ب) المستأنف عليه:

هو الطرف الذي رفض ضده الاستئناف و هو كذلك الخصم في القضية أمام الجهة القضائية،ن التي أصدرت المقرر القضائي محل الاستئناف، و قد خوله قانون الإجراءات المدنية و الادارية الحق في الاستئناف في إطار الاستئناف الفرعي، فقد يحدث أن لا يستجيب الحكم القضائي الصادر عن المحكمة لجزء قليل عن طلبات المدعي، ففي هذه الحالة يجوز له حسب مقتضيات المادة 949 من (ق.إ.م.إ)، أن يستأنف الحكم القضائي أمام مجلس الدولة،كما يجوز له إذا رفع المدعي عليه في الخصومة أمام المحكمة الإدارية استئناف أمام مجلس الدولة يقدم نفس الإطار ما يسمى بالاستئناف الفرعي و هو ما نصت علي المادة 950 (ق.إ.م.إ).[1]

إلا أن قبول ممارسة الاستئناف الفرعي من قبل القاضي الإداري يتوقف على توفر شروط نصت عليها المادة 951 من (ق.إ.م.إ)، وهي:

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.
- لا يقبل الاستئناف الفرعي إن وقع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي.

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 234

- يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق.

تنص المادة 950 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة "

وعليه يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من طرف المحامي، ويجب أن تحتوي عريضة الاستئناف على البيانات المنصوص

عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ التي أحالت اليها المادة 816 من نفس القانون .[1]

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إن وقع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي.

- يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق.

تنص المادة 950 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة ".

وعليه يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من طرف المحامي، ويجب أن تحتوي عريضة الاستئناف على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ التي أحالت اليها المادة 816 من نفس القانون.[2]

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية. ص310

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق ص235

المطلب الثاني: اجال الطعن بالاستئناف امام القضاء الاداري:

جعل المشرع ممارسة حق الطعن مقيدة بأجال محددة قانونا، وذلك لتفادي البطء في صدور الأحكام والحصول على حكم داخل أجل معقول بهدف حماية حقوق ومصالح المتقاضين، وميعاد الاستئناف شأنه شأن مواعيد الإجراءات المدنية، راعى المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي.[1]

بالرجوع لنص المادة 950 من ق.إ.م.[2] ، نجد أنه يحدد ميعاد الاستئناف بشهرين بالنسبة للأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، و (15) يوما بخصوص الأوامر الاستعجالية، ما لم ينص على مواعيد أخرى بموجب نصوص خاصة.

والأصل أن الأوامر الصادرة في مجال التدابير التحفظية تكون ابتدائية نهائية، أي أنها غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يتم رفض الطلب لعدم توفر الاستعجال، أو أن الطلبات غير مؤسسة.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 339.

[2] نصت المادة 950 من ق.إ.م. على ما يلي: " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة "

الحالة الثانية: عندما يتم رفض الطلب لعدم الاختصاص النوعي. ويفصل مجلس الدولة في هاتين الحالتين في مهلة شهر، وإن كانت المادة 938 من ق.إ.م.إ لم تنص على المدة التي يجب أن يرفع فيها الاستئناف، فإن المادة 950 حددت أجل الاستئناف في الأوامر الاستعجالية ب 15 يوم يبدأ احتسابها من يوم التبليغ الرسمي.[1]

وبالنسبة لسريان الأجل حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 950 من ق.إ.م [2]، فإنه يبدأ سريان الميعاد من يوم التبليغ الرسمي، ويكون عن طريق المحضر القضائي للأمر أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وفقا للمادة 894 من ق.إ.م.إ ويمكن أن يكون بصفة استثنائية كما أشرنا سابقا، وهو أن يكون التبليغ إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط طبقا للمادة 895 من نفس القانون، ويبدأ سريان الميعاد في هذه الحالة من يوم استلام المرسل إليه) للتبليغ العادي للحكم أو الأمر.

ويكون بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بالطريق الإداري، ويجب أن يكون التبليغ إلى الخصوم أنفسهم وإلى موطنهم الحقيقي وليس لمحاميهم أو من ينوب عنهم قانونا.

[1] غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011-2012، ص 149.

[2] نصت الفقرة 02 و03 من المادة 950 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، ويسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، ففي حالة صدور حكم غيابي عن المحكمة الإدارية، وقيام المدعي بتبليغ المدعى عليه الغائب فإن ميعاد الشهرين لرفع الاستئناف لا يبدأ إلا بعد انقضاء ميعاد الشهر المقرر لرفع المعارضة.[1]

وللإشارة أنه في احتساب الأجل لا يدخل اليوم الأول من التبليغ ولا اليوم الأخير لكل من أجل المعارضة وأجل الاستئناف، ويمدد الأجل لكليهما لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني حسب المادة 440 من ق.إ.م.إ.

وعند المقارنة بين الاستئناف أمام القضاء الإداري وعما هو مقرر أمام القضاء العادي نجد أنه لا يتميز عنه إلا فيما تعلق بأجل ممارسته، فهو محدد بشهرين أمام القضاء الإداري بينما أمام القضاء العادي فهو شهر واحد، وقد أشار ق.إ.م.ا إلى أن الحق في الاستئناف يسقط بمرور سنتين حتى ولو لم يتم تبليغ الحكم.وفي الأخير نشير إلى أن شرط الميعاد هو من النظام العام، يثيره القاضي تلقائيا كما يثيره الخصوم، ويثير القاضي الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن وهذا وفقا للمادة 69 من ق.إ.م.إ. [2]

[1] المادة 950 ق.إ.م.إ

[2] عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2017-2018 ص 29

المبحث الثالث : إجراءات و اثار الطعن بالاستئناف أمام القضاء الاداري :

الطعن بالاستئناف هو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، ويجوز رفعه من المدخلين والمتدخلين في الخصام، أي عموما هو مقرر لكل من تتوفر فيهم المصلحة لممارسة الاستئناف، ولرفعه لابد التقيد بالإجراءات التي نظمها المشرع لممارسة الطعن بالاستئناف، والتعرف على مجموعة الآثار التي تترتب على ممارسة هذا الطعن، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :كيف نظم المشرع إجراءات رفع الاستئناف أمام القضاء الاداري (المطلب الأول)، و ما هي الآثار التي تترتب على ممارسة حق الطعن بالاستئناف ؟(المطلب الثاني.)

المطلب الاول: إجراءات رفع الطعن بالاستئناف أمام القضاء الاداري:

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".

حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية وهو ما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعلاه من خلال إحالتنا إلى المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون.[1]

هذا ونصت المادة 905 من القانون رقم 08-09 على:

[1] عمار بوضياف، مرجع السابق، ص359

"يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه". [1]

وهذا الاستثناء جاءت به المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ويتم الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية (المادة 8 من نفس القانون)، وموقعة من طرف محامي لدى مجلة الدولة كما يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف، اسم ولقب المواطن المدعي ،كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه، وعرض موجز للإجراءات والوقائع التي مرت بها للدعوى، وهذه البيانات وردت في نص المادة 15 من نفس القانون، هذه الأخيرة تنطبق على سائر العرائض (الدعاوى المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه وبالمستندات والوثائق لمدعمة للاستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف. كما يقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص، تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورفع القضية وتاريخ أول جلسة (وهذا طبقا للمادة 16 من ق.إ.م.إ)، وهذا بهدف الرسوم القضائية المحددة قانونا وذلك طبقا للمادة 17 من نفس القانون.

المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف امام القضاء الاداري

[1] اعمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع في الجزائر، ط2، ص في المادة رقم 905 من القانون رقم 08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية: [1]

- الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف.
- الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف

يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه الأخيرة التي يفهم منها أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية.[2]

إلا أنه يوجد استثناء على ذلك وهو ما أشارت إليه المادة 911 من نفس القانون بنصها على: " يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

هذا وجاءت المادة 912 من القانون رقم 08-09 مؤكدة لما قبلها حيث نصت على: " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري

[1] المادة رقم 16 والمادة رقم 17 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص276.

المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"[1]

كما نصت المادة 914 من ذات القانون على:

"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناءات على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو أن التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم. في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمل الأمر".

ومنه فإن مجلس الدولة يملك أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه إذا تحققت الشروط الخاصة بهذا الموضوع.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.

يترتب على عملية رفع الاستئناف نقل النزاع برمته إلى مجلس الدولة، الذي يفصل فيه من حيث الوقائع والقانون بصفته درجة كآنية للتقاضي.

[1] المواد 911،912 من القانون رقم 08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية. في المادة رقم 914 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا ما ورد في المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على:

"تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".[1]

ويعرف الأثر الناقل للاستئناف على النحو التالي:

يؤدي رفع الاستئناف إلى طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، هذه الأخيرة لها كل ما المحكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل قانونية، بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات لإثبات وتعيد تقدير وقائع الدعوى، إذ يطرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى من مستندات ودفوع وأقوال، وبناءا على تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى.

[1] المادة 339 من القانون رقم 08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية

خاتمـــــــــــــــــــــــــــــــة

خلاصة لما سبق دراسته يتضح لنا الطعن هو إجراء قانوني يحركه أحد الخصوم ضد حكم أو قرار أو أمر قضائي يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع أو الإثنين معا، ويعد وسيلة قانونية للتعبير عن عدم رضا الخصم الممارس لهذا الحق.

بالموازاة مع طرق الطعن العادية في المواد المدنية فإن طرق الطعن العادية أمام القضاء الإداري هي الاستئناف والمعارضة. طبقا للمواد 949 إلى 955 من ق.إ.م.إ ونتيجة للخصوصيات التي تتمتع بها المنازعات الإدارية بالنظر إلى أطرافها وموضوعها تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري. وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ أفرد الكتاب الرابع للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وخصص الفصل الأول من الباب الرابع منه إلى طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف أمام القضاء الإداري.

تطرقنا في هذه الدراسة لطرق الطعن عن طريق المعارضة التي تتعلق بالأحكام الغيابية ويمارسها المتغيب أمام نفس الجهة القضائية سوآءا كانت أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ونجد أن كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري باستثناء عدم قابلية المعارضة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

وكذلك الاستئناف كطريق طعن عادي مفتوح لكل طرف حضر الخصومة أن يمارس هذا الطعن أمام مجلس الدولة ضد حكم أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية، ولا يختلف الاستئناف أمام القضاء الإداري عن ما هو مقرر أمام القضاء العادي إلا فيما تعلق بأجل ممارسته.

ومن خلال دراستنا لطرق الطعن العادية أمام القضاء الإداري وتحليلنا للمواد المتعلقة بها توصلنا لجملة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

1-منح المشرع الجزائري الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالاستئناف، مما أدى إلى إثقال كاهله نظرا لتعدد وظائفه، وكثرة القضايا المعروضة عليه، مما قد ينتج عنه ضياع حقوق المتقاضين.

2-لم يضبط المشرع القواعد والأحكام المنظمة للطعون العادية في المجال الإداري بالشكل الكافي، حيث نجده خصص لها عدد قليل من المواد جاءت مختصرة، خاصة بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة، ولم يستعمل أسلوب الإحالة فيها للعمل بالأحكام المنظمة للطعون العادية أمام القضاء العادي، وهذا ما يثير إشكال في الربط بين الأحكام الإجرائية المقررة في القضائيين العادي والإداري.

3-لم يحدد المشرع إجراءات وكيفيات ممارسة الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري ولا طبيعة الحكم الصادر فيها.

4- لم نلتمس أي خصوصية للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة لأن المشرع أحالنا في أغلب الأحيان إلى العمل بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية أي أنه وحد الإجراءات .

و بعد عرض أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة ، يمكننا اقتراح بعض النقاط القانونية التي نراها مفيدة للبيئة القانوني في الجزائر لكي تتماشى مع ما أحدته التعديل الدستوري لسنة 2020 من تغييرات لا سيما و أن المادة 225 منه ألزمت بإلغاء بعض القوانين او تعديلها وفق ما يقتديه الدستور في أجل معقول . وعليه نقترح ما يلي :

1- إلغاء القوانين المتعلقة بهياكل القضاء الإداري و إجراءاته لا سيما القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة و القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع و القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، و استبدالها بمص قانوني واحد بمثابة قانون الاساسي للمنازعات الإدارية كما فعل المشرع الفرنسي يضم هذا القانون الأحكام المتعلقة بعمل و اختصاصات الجهات القضائية الإدارية المختلفة بما فيها المحاكم الإدارية للاستئناف و كذلك الإجراءات المتبعة أمام القضاء الاداري .

2- جعل المحاكم الإدارية للاستئناف هي صاحبة الولاية العامة في استئناف كل الاحكام والأوامر الصادر عن المحاكم الادارية. وتمديد الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية بنضر المنازعات المتعلقة بقرارات السلطات الادارية المركزية كذلك ليصبح مجلس الدولة محكمة قانون بامتياز، ويقوم بمهمته الدستورية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي على أكمل وجه .

لابد من توضيح المقصود بعبارة الجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية التي تضمنتها المادة 179 من دستور 2020 ، فهي تعتبر تجسيدا للمعيار المادي في تحديد المنازعات الإدارية و الذي لا يقصر النزاعات التي ينظر فيها مجلس الدولة على أعمال المرافق العمومية التقليدية فقط ، بل يمتد إلى بعض القرارات التأديبية للمنضمات المهنية و كذا قرارات مجلس المحاسبة .

و في الختام نقول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كان له تأثير جوهري في مجال القانون و القضاء الإداري بالإضافة الى باقي المجالات الاخرى ،في أنتظار تفعيله على أرض الواقع و كذا صدور التنظيم الخاص بالقانون 07/22 التعلق ب التنضيم القضائي لا سيما ما تعلق بالمحاكم الإدارية للإستئناف

و هذا في أسرع الأجال من أجل تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، و رفع العبء الذي أتقل كاهل مجلس الدولة

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر :

1- دستور 1996 الصادر بتاريخ 1996/12/08 الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل ب :

-القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 /2002/04، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14.

- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.

-االقانون رقم 01/16 المؤرف في 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

-المرسوم الرئاسي 442/20 الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.

2-القانون العضوي رقم98 -01 المؤرخ في 30 ماي سنة1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

3-القانون العضوي رقم98 -02 المؤرخ في 30 مايو سنة1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية .

4-القانون العضوي 11-05 المؤرخ في 7 جويلية 2005 المتعلق ب التنظيم القضائي .

5-القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي .

7- المرسوم الرئاسي 98/187 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة .

8- المرسوم التنفيذي رقم 98/263 المؤرخ في 1998/08/29 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم .

9- المرسوم التنفيذي 98/322 المؤرخ في 1998/08/29 يحدد تصنيف و ظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

10- المرسوم التنفيذي 98/356 المؤرخ في 1998/08/29 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 02/98.

11- المرسوم التنفيدي رقم 98/161 المؤرخ في 29 /08 / 1999 يتعلق بالمسائل الإجرائية أمام مجلس الدولة .

12- المرسوم التنفيدي رقم 98/162 98 المؤرخ في 29 /08 / 1999 يتعلق بكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة .

ثانيا : قائمة المراجع

1: الكتب

1- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي الجزائر، 2009 .

2- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات البغدادي الجزائر، 2009 .

3- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة2013 .

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 2، بن عكنون، الجزائر، 2006.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 2 الجزائر , 2013.

6- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015.

7- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط1-، دار الجسور، الجزائر، 2009.

8- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

9- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- فضل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر،2009 .

11- لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الاجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر , 2013

12- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009 .

13- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2008.

14- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ,2009.

2- مقالات قانونية:

1-مجلس الدولة، قرار رقم، 059188 الصادر بتاريخ، 2011 -05- 26

2-مجلة مجلس الدولة، 2012، العدد، 10

3- المذكرات:

1- مذكرة ماستر، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2 -كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015.

المواقع على الشبكة الالكترونية :

-https://www.conseil-etat.fr/tribulaux-cours/jurisdiction-administrative

الفهرس

مقدمة:.....

المبحث التمهيدي: تنظيم واختصاص القضاء الإداري في الجزائر..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: مبدأ ازدواجية القضاء في الجزائر: 5

الفرع الأول: هياكل النظام القضائي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. 5

الفرع الثاني: خصوصية ازدواجية القضاء في في الجزائر. 8

المطلب الثاني: هيكلة النظام القضائي الإداري في الجزائر: 10

الفرع الأول: مجلس الدولة: 10

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف 15

الفرع الثالث: المحاكم الإدارية.....17

المطلب الثالث: مجال اختصاص الجهات القضائية الإدارية. 19

الفرع الأول: مجال اختصاص مجلس الدولة.....19

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف 21

الفرع الثالث: مجال اختصاص المحاكم الإدارية. 22

الفصل الأول: الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري. 25

الفصل الأول: الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري. ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأول :مفهوم الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري 26

المطلب الأول: :تعريف الطعن عن طريق المعارضة 26

المطلب الثاني: الأحكام التي يجوز فيها حق الطعن عن طريق المعارضة 29

المطلب الثالث: الاحكام التي لا يجوز فيها حق الطعن عن طريق المعارضة. 31

الفرع الأول: الأحكام الحضورية بصفة مطلقة 31

الفرع الثاني: الأحكام الحضورية اعتبارا 32
المبحث الثاني : شروط و اجال الطعن الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري : 34
المطلب الاول : شروط ممارسة حق الطعن عن طريق المعارضة 34
الفرع الاول: أن يكون الحكم او القرار غيابيا 34
الفرع الثاني: أن تحترم اجال الطعن..... 44
الفرع الثالث: أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه 36
المطلب الثاني: اجال الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري: 44
المبحث الثالث : إجراءات و اثار الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري : 45
المطلب الأول : إجراءات رفع المعارضة أمام القضاء الإداري 46
المطلب الثاني: اثار الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري:..... 48
الفصل الثاني: الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري 54
الفصل الثاني: الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الأول: مفهوم الاستئناف أمام القضاء الإداري. 57
المطلب الأول: تعريف الاستئناف. 57
الفرع الأول: الاستئناف الأصلي 61
الفرع الثاني: الاستئناف الفرعي 61
المبحث الثاني : اجال و شروط قبول الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري 62
المطلب الأول: اجال الاستئناف: 75
المطلب الثاني: شروط الاستئناف أمام مجلس الدولة:..... 62
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة في الاستئناف:..... 63

الفرع الثاني: شرط الاختصاص القضائي والتمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية.....69
الفرع الثالث : شرط المقرر القضائي محل الاستئناف: 69
الفرع الرابع: شرط متعلق بالمستأنف والمستأنف عليه: 72
المبحث الثالث : إجراءات و اثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة : 78
المطلب الاول: إجراءات رفع استئناف أمام القضاء الاداري: 78
المطلب الثاني: آثار رفع الاستئناف امام القضاء الاداري 79
الفرع الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف 80
الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف. 81
الخاتمة .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
قائمة المصادر والمراجع: .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الملخص : 96

الملخص :

تتعلق هذه الدراسة بطرق الطعن العادية أمام القضاء الإداري، والمتمثلة في الطعن بالمعارضة التي تتعلق بالأحكام والقرارات الغيابية، ويمارسها المتغيب أمام نفس الجهة القضائية سواء كانت أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة طبقا لنص المادة 953 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وكذا الطعن الاستئناف الذي يمارسه الطاعن أمام مجلس الدولة من أجل إعادة النظر في الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 949 من نفس القانون.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يضبط القواعد والأحكام المنظمة للطعون العادية في المجال الإداري بالشكل الكافي، حيث نجده خصص عدد قليل من المواد جاءت مختصرة ومقتضبة، خاصة بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة، ولم يستعمل أسلوب الإحالة فيها للعمل بالأحكام المنظمة للطعون العادية أمام القضاء العادي، وهذا ما يثير إشكال في الربط بين الأحكام الإجرائية المقررة في القضائيين العادي والإداري.

كما منح المشرع الجزائري الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالاستئناف، إضافة إلى اختصاصه كدرجة أولى للفصل في الدعاوى الادارية المرفوعة ضد الهيئات الادارية المركزية، وكذا اختصاصه في نظر الطعن بالنقض، مما أدى إلى إثقال كاهله نظرا لتعدد وظائفه، وكثرة القضايا المعروضة عليه، ما قد ينتج عنه ضياع حقوق المتقاضين.

Le résumé:

Cette étude porte sur les méthodes normales de recours à la magistrature administrative, à savoir l'opposition qui concerne les jugements d'absentéisme et que les absentéistes exercent devant la même autorité judiciaire.

Tribunal administratif ou Conseil d'Etat et recours de la requérante devant le Conseil d'Etat Révision du jugement de première instance du Tribunal administratif.

Dans le cadre de notre étude, nous avons conclu que le législateur n'avait pas réglementé les règles et les dispositions régissant les appels. Régulier dans le domaine administratif sous une forme suffisante, où nous constatons que quelques matériaux ont été alloués. Bref et concis, surtout pour les appels par dissidence, et n'a pas utilisé la méthode de renvoi

afin d'appliquer les dispositions régissant les recours ordinaires devant la juridiction ordinaire, cela pose un problème de liaison entre les dispositions procédurales établies dans le système judiciaire ordinaire et administratif.

Le pouvoir législatif algérien a été habilité par le Conseil d'Etat à entendre les appels contre l'appel, qui l'a surchargé en raison de ses multiples fonctions et des nombreuses affaires dont il est saisi, ce qui peut entraîner la perte des droits des justiciables